

المملكة المغربية  
المجلس الأعلى  
الغرفة الدستورية

الحمد لله وحده  
باسم جلالة الملك  
مقرر

طف عدد : 281

مقرر عدد : 42

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذي الحجة عام 1382 الموافق 16 ماي 1963 المعتر بمتابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الأعلى ولا سيما الفصول 11 و 18 و 19 منه .

وبعد الاطلاع على المذكورة المسجلة بكتاب الضبط بتاريخ 21 ماي 1965 التي يعرض فيها السيد رئيس مجلس النواب على الغرفة الدستورية اقتراح قانون متعلق بمنع الخمر على المسلمين ذاكرا ان الحكومة دفعت بعدم قبوله في نطاق الفصل 56 من الدستور لاعتبارها اياه من حيز النصوص التنظيمية حيث ان ظهير 15 ذي الحجة عام 1335 ( 2 اكتوبر 1917 ) فوض اليها حق التقنين في الموضوع وقد قامت بذلك ولا حاجة الى الزيادة فيه .

وحيث ان السيد رئيس مجلس النواب يصرح بان المقترن المشار اليه هو من نطاق القانون بناءً على الفصل 48 من الدستور الذي خصه بالمبادئ الاساسية للقانون الجنائي وكل ما يتعلق به طالبا من الغرفة الدستورية البت في الخلاف القائم بين المجلس والحكومة .  
وحيث ان المقترن المتنازع في شأنه ينص على ما يلى :

الفصل الاول - يمنع على المسلمين بالمغرب بيع وصنع الخمر والمساهمة في المؤسسات التجارية والصناعية التي تزاول مهنة الخمر .

الفصل الثاني - يمنع بيع الخمر في المتاجر والمقاهي والمطاعم العمومية التي للاجانب بجميع انحاء المملكة .

الفصل الثالث - تحدد مراكز خاصة في مناطق معينة لبيع الخمر واستعمالها للاجانب برخصة تمنحها السلطات المحلية بمصادقة المجلس البلدي او الجماعة القروية .

الفصل الرابع - يمنع عرض الخمر في خلفات الدولة والخلفات العمومية التي يقوم بها المغاربة افرادا او جماعات او المؤسسات العمومية المغربية .

الفصل الخامس - كل من يخالف هذا القانون متجر او شاربا يعاقب بالسجن لمدة سنة الى ثلاث سنوات منفذة ، ويصادرة المال المستعمل في الاتجار او المساهمة الصناعية او المنع من الاتجار عموما لمدة سنة الى ثلاث سنوات منفذة .

الفصل السادس - تلغى كل القوانين والضوابط الادارية المناقية مع هذا القانون .

الفصل السابع - يجري العمل بهذا القانون من يوم المصادقة عليه ونشره بالجريدة الرسمية .

وحيث ان الفصل العاشر من الدستور نص في فقرته الاولى على انه " لا يلقي القبض على احد ولا يحبس ولا يعاقب الا في الاحوال وحسب الاجراءات المنصوص عليها في القانون " .  
وحيث ان مقتضيات الفصل الاول وما بعده الى غاية الفصل الرابع من المقتراح المذكور ترمي الى اعتبار الافعال الموصوفة فيها جرائم وان مقتضيات الفصل الخامس تتنص على عقاب مرتكبيها فان موضوع تلك المقتضيات هو من حيز القانون .

وحيث ان التقويض الوارد في ظهير 15 ذى الحجة عام 1335 لا يبقى معمولا به الا مادام لم يلغ من طرف السلطة ذات الاختصاص بالتقنين في موضوعه .

وحيث ان الفصل السادس من المقتراح المعروض على الغرفة الدستورية نص على الفاء كل القوانين والضوابط الادارية المنافية فيكون بذلك قد الغى ضعنها وحتما التقويض المذكور باعتباره متنافي مع مقتضيات المقتراح .

#### لهذه الاسباب

قضت الغرفة الدستورية بان مقتراح القانون المتعلق بمنع الخمر على المسلمين هو بجميع فصوله من حيز القانون كما قضت بتبلیغ هذا المقرر الى رئيس مجلس النواب والى الوزير الاول وبنشره في الجريدة الرسمية .

وبه صدر العقرار اعلاه بالمجلس الاعلى في 23 محرم 1385 الموافق 24 ماي 1965 عن الغرفة الدستورية وهي مترکبة من السيد احمد الحمياني بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاي ومحمد المكي الناصري واحمد بن منصور المنصوري ومحمد بلقزير بصفتهم اعضاء .

#### الامضاءات

احمد الحمياني - مكسيم ازولاي - محمد المكي الناصري - احمد بن منصور المنصوري - محمد بلقزير